

شعبة المخدرات

حسب أحكام قانون المخدرات رقم ١٢/لعام ١٩٩٣ يناط شعبة المخدرات المهام التالية:

- ١- الموافقة على منح تراخيص استيراد المواد المخدرة والنفسية لمعامل الأدوية ومراقبة صرفها بالمعامل.
- ٢- الموافقة على منح تراخيص الإتجار بالأدوية النفسية لجميع معامل و مستودعات الأدوية.
- ٣- إعطاء رخص المواد المخدرة لمرضى السرطان في الجمهورية العربية السورية.
- ٤- تنظيم الإحصاءات الدولية لرقابة المخدرات الربعية والسنوية.
- ٥- الرد على مراسلات المكتب الدولي لرقابة المخدرات وفيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف الكيميائية.
- ٦- تدقيق كشوفات المواد المخدرة والنفسية لمعامل الأدوية وفروع فارمكس شهرياً.
- ٧- استلام المواد المخدرة النفسية المستوردة وتسليمها أصولاً.
- ٨- الإجابة على مراسلات وزارة العدل والداخلية بخصوص التحقيق في قضايا المخدرات.
- ٩- وضع القرارات التنظيمية والتعاميم.